# الجزء الرابع
# القرارات التي اتخذتها جمعية الدول الأطراف

## القرار ICC-ASP/2/RES.7

المتخذ في الجلسة العامة الخامسة، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، بتوافق الآراء

**ICC-ASP/2/RES.7**

## تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف

**إن جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،**

**إدراكا منها** بأن الضمير الإنساني لا يزال يعيش صدمة عميقة نتيجة للفظائع التي لا يمكن تصورها التي تشهدها أنحاء مختلفة في العالم وأنه تم التسليم الآن بضرورة منع أكثر الجرائم خطورة التي تهم المجتمع الدولي ووضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب،

**واقتناعا منها** بأن المحكمة الجنائية الدولية تعتبر أداة أساسية لتعزيز الاحترام للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان مما يساهم بالتالي في تحقيق الحرية والأمن وإقامة العدالة وسيادة القانون ويساهم كذلك في منع الصراعات المسلحة وفي حفظ السلام وتعزيز الأمن الدولي وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

**واقتناعا منها كذلك** بأن إقامة العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب هما أمران لا يمكن الفصل بينهما ويجب أن يظلا كذلك وأن الامتثال الشامل لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعتبر أساسيا في هذا الصدد،

**وإذ ترحب** بالتقدم الذي أحرز حتى الآن بفضل إخلاص موظفي المحكمة الذين استطاعوا خلال سنة واحدة إنشاء مؤسسة عاملة وإدراكا منها في الوقت ذاته أن المحكمة لا تزال تعتمد دعم مستمر دون انقطاع من جانب الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني،

**ورغبة منها** في مساعدة المحكمة وأجهزتها ولا سيما عن طريق الإشراف على الإدارة والأجزاء الملائمة الأخرى في أداء الواجبات المناطة بها،

### ألف - نظام روما الأساسي والاتفاقات الأخرى

١ - **ترحب** بحقيقة أن عدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية استمر في الزيادة حتى وصل الآن إلى ٩٠ دولة؛

٢ - **تدعو** الدول التي لم تصبح حتى الآن أطرافا في نظام روما الأساسي لكي تفعل ذلك في أسرع وقت ممكن؛

٣ - **تشير** إلى أن التصديق على نظام روما الأساسي يجب أن يضاهيه التنفيذ على الصعيد الوطني للالتزامات الناشئة منه ولا سيما من خلال تشريعات التنفيذ وبوجه خاص في مجالات القانون الجنائي والتعاون القضائي مع المحكمة وتشجع في هذا الصدد الدول الأطراف التي لم تقم بعد باعتماد تشريعات التنفيذ من هذا القبيل على أن تفعل ذلك على وجه الأولوية،

٤ - **تقرر** دون المساس بوظائف الأمين العام بوصفه الوديع لنظام روما الأساسي، أن تبقي حالة التصديقات قيد الاستعراض لرصد التطورات في مجال تشريعات التنفيذ بغية تسهيل تقديم المساعدة التقنية التي قد تطلبها الدول الأطراف في نظام روما الأساسي أو الدول التي ترغب في أن تصبح أطرافا فيه من الدول الأطراف والمؤسسات الأخرى في المجالات ذات الصلة؛

٥ - **تشدد** على وجوب المحافظة على سلامة نظام روما الأساسي ووجوب الامتثال بشكل كامل للالتزامات المنشأة بمعاهدات الناجمة عنه و**تشجع** الدول الأطراف في نظام روما الأساسي على تبادل المعلومات وعلى مساعدة ودعم بعضها البعض من أجل تحقيق تلك الغاية لا سيما في الحالات التي يتعرض فيها سلامة النظام للاختبار؛

٦ - **تشير** إلى أن بدء عمليات المحكمة قد ضاعف من حاجة الدول الأطراف للتوقيع على الاتفاق المتعلق بمزايا المحكمة وحصاناتها والتصديق عليه **وتشجع** الدول التي لم تقم بعد بالتوقيع على الاتفاق والتصديق عليه كمسألة ذات أولوية على أن تفعل ذلك وعلى تنفيذه في تشريعاتها الوطنية؛

٧ - **تتطلع** إلى إحراز تقدم سريع في المفاوضات بين المحكمة والأمم المتحدة بشأن مشروع اتفاق للعلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة[٤٨] وتطلب إلى المحكمة إطلاع جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على المسألة.

## باء - بناء المؤسسات

### ١ - لمحة عامة

٨ - **تحيط علما** بتقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى جمعية الدول الأطراف، ٢٠٠٣[٤٩]؛

---

(٤٨) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك ٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع (E.03.v.2) الجزء الثاني زاي.

(٤٩) انظر الوثيقة ICC-ASP/2/5 و Corr.1.

٩ - **تؤكد** أهمية توفير الموارد المالية اللازمة للمحكمة **وتحث** جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي على تحويل مساهماتها المقررة بالكامل وفي أسرع وقت ممكن وفقا للقرارات ذات الصلة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي؛

١٠ - **ترحب** بالخطوات التي اتخذها الرئيس والمدعي العام ومسجل المحكمة لتنسيق الأنشطة على جميع المستويات الملائمة بشأن القضايا الإدارية والمتعلقة بالميزانية **وتشجع** المسؤولين المعنيين على مواصلة ذلك وعلى تحسين هذه الممارسة كلما أمكن **وتوصي** بضرورة مشاركة مدير الأمانة العامة لجمعية الدول الأطراف في هذا التنسيق حسب الاقتضاء؛

١١ - **توصي** المحكمة بأن تنظر في استصواب وجدوى إنشاء تمثيل صغير مشترك لجميع أجزاء **المحكمة** في المقر الرئيسي للأمم المتحدة، **وتطلب** إلى المسجل تقديم تقرير إلى جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي عن هذه المسألة بما في ذلك آثارها على الميزانية؛

**٢ - الإدارة**

١٢ - **تلاحظ** أن لجنة الميزانية والمالية قد بدأت عملها من جملة أمور باعتماد مشروع نظامها الداخلي[٥٠] وتؤكد من جديد استقلال أعضائها؛

**٣ - القضاة**

١٣ - **تلاحظ** أن القضاة قد أحرزوا تقدما كبيرا في وضع قواعد المحكمة **وتتطلع** إلى تعميمها على الدول الأطراف من أجل التعليق عليها مباشرة بعد اعتمادها وفقا للفقرة ٣ من المادة ٥٢ من نظام روما الأساسي؛

**٤ - مكتب المدعي العام**

١٤ - **تلاحظ** أن مكتب المدعي العام يقوم بوضع قواعد لتحكم عمل المكتب **وترحب** بالجهود التي يبذلها المدعي العام لوضع استراتيجية سليمة للإدعاء بطريقة شفافة من خلال عقده جلسات علنية يومي ١٧ و ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ وأثناء الدورة الثانية للجمعية، في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، **وتعرب** عن استعدادها لإجراء حوار مستمر مع المدعي العام بشأن استراتيجيته مع الاحترام التام لما يتمتع به من استقلال وحياد ووجدان في ممارسة وظائفه؛

---

(٥٠) انظر الوثيقة ICC-ASP/2/7 المرفق الثاني؛ (انظر أيضا المرفق الثالث من هذا التقرير).

### ٥ - الصندوق الاستئماني من أجل الضحايا

١٥ - **تعرب** عن ثقتها أنه بعد إنشاء مجلس مدراء الصندوق الاستئماني من أجل الضحايا سوف يستطيع الصندوق بدء أعماله و**تطلب** إلى مجلس الإدارة تقديم تقرير إلى جمعية الدول الأطراف في دورتها التالية ضمن إطار التقرير المتعلق بالأنشطة والمشاريع والتبرعات المطلوب في الفقرة ١١ من مرفق القرار ICC-ASP/1/Res.1 المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ المتعلق بإنشاء الصندوق الاستئماني؛

### ٦ - البلد المضيف

١٦ - **تحيط علما** بالبيان الذي أدلى به ممثل البلد المضيف في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣[٥١] بشأن ترتيبات المباني المؤقتة والدائمة للمحكمة وعن المفاوضات المتعلقة باتفاق المقر بين المحكمة والبلد المضيف؛

## جيم - جمعية الدول الأطراف

١٧ - **تحيط علما** بتقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان وتشير إلى أن الفريق العامل الخاص سوف يستمر في عقده اجتماعين أو ثلاثة اجتماعات حسب الحاجة أثناء الدورات العادية لجمعية الدول الأطراف؛

١٨ - **تطلب** إلى مكتب جمعية الدول الأطراف دراسة السبل والوسائل لكفالة التخطيط الفعال لاجتماعات جمعية الدول الأطراف عن طريق جملة أمور تشمل استخدام عدد محدود من الأفرقة العاملة الإضافية في مجالات يتم تعريفها بشكل جيد لكي تجتمع في إطار دورات جمعية الدول الأطراف وتقديم اقتراحات بشأنها تشمل إجراء تقييم للآثار المترتبة في الميزانية إلى جمعية الدول الأطراف؛

١٩ - **تقرر** أن تعقد دورتها العادية القادمة من ٦ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ بلاهاي وأن تعقد لجنة الميزانية والمالية أيضا دورتيها في لاهاي في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ ومن ٢ إلى ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤.

---

(٥١) انظر المرفق السادس لهذا التقرير.